الاطراف السامية المتعاقدة ... » ومن مدلول هذه العبارة يتضح أن المؤتمرين في جنيف قصدوا الى تطبيق الاحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الاربع على جميع الاطراف في حالات الاشتباكات المسلحة الفعلية ، دون تمييز بينها ، وذلك **كحد أدنـــى** ، لحماية وصيانة حقوق وحريات الافراد والشعوب ، المقررة في المواثيق الدولية .

وليس هناك أي نصيب من الصحة كذلك للمحاولات التي تهدف الى استثناء المقاومة أو الثوار الذين لم يعترف لهم بعد بحقوق المحاربين ـــ نظرا لعدم اتساع نطاق ثورتهم أو نشاطهم العسكري ـــ من حكم هذه المادة ومحاولة تحديد انطباق عبارة « ... الاشتباك المسلح غير ذي الصفة الدولية ... » على المراحل التالية التي تشتعل فيها الثورة او المقاومة المسلحة ، وتحتل حجما كبيرا بحيث لا يجوز معه تجاهلها(٤)، ذلك ان الحكمة المقصودة من ايراد نص المادة (٣) من الاتفاقيات المذكورة **هو توفير الحد الادنى من الحقوق والحماية الانسانية في جميع مراحل الثورة أو المقاومة** ، ولعل حكمة توفير الحد الادنى من الحقوق والحماية الانسانية للمحاربين تبدو بشكل أظهر بالنسبة للثوار أو المقاومين في المراحل الاولى للثورة أو المقاومة ، اذ أن الحكمة في هذه الحالة تتوفر بشكل أقوى لان الثوار أو المقاومين يكونون ، في المراحل الاولى للمقاومة أو الثورة ، أقل قدرة من الناحية العملية على الزام أعدائهم باحترام حقوقهم الانسانية مما يستتبع وجوب اسباغ قدر أكبر من الحماية الانسانية لهم ، هذا بالاضافة الى ان نص المادة (٣) **لم يفرق بين أي من هذه المراحل اذ جاء النص متسما بصفـــة العمومية والشمول بحيث يشمل نطاق تطبيقه جميع مراحل الثورة أو المقاومة .**

وثمة دليل آخر على اتساع نص المادة (٣) من الاتفاقيات المذكورة ليشمل كل مراحل الثورة أو المقاومة ، ما قررته هذه المادة في فقرتها الاخيرة من أنه « ... **ليس في تطبيق الاحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع** ... » ومما يفهم من هذا النص أن التزام أطراف النزاع بالحد الادنى من الحماية الانسانية المقررة في نفس المادة لا يؤدي الى تغيير في الوضع او المركز القانوني لكلا الطرفين مما ينبغي على ذلك وجوب تطبيق المادة (٣) من هذه الاتفاقية على الثوار والمقاومين الذين يكونون في نزاع مع الطرف الآخر ، دون أن يستتبع تطبيق هذه المادة عليهم أي تغيير أو تطوير في المركز القانوني في مواجهة الطرف الآخر من النزاع مما يحتم على الطرف الآخر في النزاع **معاملة الثوار أو المقاومين بموجب احكام المادة (٣) دونما أي اعتبار لاعتراف الطرف الاخر القانوني بهم كقوة مقاتلة من عدمه** ، ولعل في التاريخ الفلسطيني المعاصر نفسه شواهد عملية على هذا الوضع ، اذ أن الاشتباكات الفعلية التي وقعت بين رجال العصابات الصهيونية والدول العربية في فلسطين عام ١٩٤٨ اعتبرت حـــربا قانونية ، أخضعت لقوانين الحرب وطبقت عليها الاتفاقيات الدولية ، بالرغم من عدم اعتراف الدول العربية بأي مركز أو وضع قانوني للعصابات الصهيونية آنذاك .

خلاصة :

من كل ما تقدم نخلص الى القول بأن التفرقة التقليدية بين مـــا يعتبر من الحروب الدولية والحروب غير الدولية ، بالمعنى التقليدي ، قد تلاشت تماما لجهة وجوب التزام أطراف النزاع بتوفير الحد الادنى من الحماية الانسانية للمحاربين من كلا الطرفين تنفيذا لما تنص عليه المادة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمادة (٣) من اتفاقيات جنيف الاربعة الآنفة الذكر ، وذلك بصرف النظر عن مدى توافر الصفة الدولية لاحد طرفي النزاع .